

اسرار الله سبحانه واحب واحتمال ان يكون الوجوب وقع
 عند رايه وكنغ المتكذبا بالامر في دعوى الوجوب وفاقاعه
 منهم الحرجاني ومن الحسنة لو كانت فرضا للرم باخير السان
 عن وراي الحاجه لانه عليهم السهد وقال فليحصر من الاعمال
 سا ولم يذكر الصلوة عليه واحتمال ان لا يكون
 فرضت حينئذ قال سخا في شرح الترمذي وقد ورد هذا
 والصحح بلفظ يلبس ويرسوخ فلهذا كان هناك شي
 من السهد والبدعا وقد نصرت الفهر للشافعي فقال اجمعوا
 على مشروعيته الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم والشهد
 واما احملوا في الوجوب وفي الاحتجاب وفي تكديس روجه
 بعد التلذذ الضاح نظر ليس عليهم كان توافقه الا ان كان يريد
 بالعلل الاعمال فصاح الى نقل شرح عنهم بان ذلك ليس
 بواجب وان يوجد ذلك واما قول عاصم ان الناس
 سنعوا على الشافعي ولا معنى له فاي شناعة في ذلك لانه لم
 كان نصا ولا اجماعا ولا مبات ولا مصلحه رايحه بل البول
 بذلك من محاضن مذهبه واما بعله الاجماع فيقدم ربه
 واما دعواه ان الشافعي احسان شهد من متعود فيدل
 على عدم معرفه باحسان الشافعي فانه اما احسان شهد
 عماش واما ما احص به جماعه من الشافعيه من الاحاديث

المذكور

المذكور الصريح في ذلك فاقصده كحدث سهل بن سعد وما
 ومن مسعود وبريد وغيرهم وراسوعها السهوق في
 الخلاقات وما ناس ذكرها للمتونه لانهما سخص للحجته
 قال بن حزم قلت ولم ان عراجه من الصلوة والماقن
 النصريح بقوم الوجوب الا ما فعل عراهم الحق ومع ذلك
 فلفظ المتولفيه كما قدم شرح ما من عن كان فالبا بالوجوب
 انه في كلام بن حزم في هذا الموضوع وقد كان قال قبله
 في الاحجاج لوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة بما
 ما روى عن ابى مسعود قال وهو ما اصرحه اصحاب السنن
 وصحة الترمذي وغيره والحاكم كلفه من طريق محمد بن
 اسحق عن محمد بن ابراهيم السمي عن محمد بن عبد الله بن ربه عنه
 بلفظ فكيف نقلت عليك اذ احسن صلينا عليك في صلانا وقد
 كان اشرت الي شي مردك في سبب الاحزاب وقال الباقطي
 استناد حسن مصل وقال البيهقي استناد صحيح ونعميه من
 التركاني لانه قال في باب عذره صل ما له زوج بعد ذكر حديث
 فيه من سخي الحماط سومون ما سرفد به قال قلت وهو
 اعراض من محبه لسهده الرنايه فرد بها بن اسحق لكن ما سرفد
 به وان لم صلح وجه الصحيح هو في وجه الحسن ادا صرح
 ما لحدث وهو هنا كذلك واما صلح له من لا يفرق بين الصحيح